مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/العـــدد02(2020)، ص.ص.1413-1429. ISSN:2478-0022

الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة، وضرورات ترشيد النفقات

The appendix between requirements deals amendment and overhead rationalization necessities

الباحث: محمد رحمون

Mohamed RAHMOUN

طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة

عضو باحث بمخبر اصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد

PhD student, Faculty of Law and Political Science University of Ziane Achour Djelfa-Algeria.

A member researcher of the Constitutional system informant and the requirements of good governance

rahmoun.mohamed@mail.univ-djelfa.dz

الدكتورة: عيشة خلدون

Dr. Aicha KHALDOUN

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science University of Ziane Achour Djelfa -Algeria.

achwak17@yahoo.com

الدكتور:أحمد بورزق

Dr. Ahmed BOURZGUE

أستاذ محاضر قسم أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة

Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science University of Ziane Achour Djelfa -Algeria.

bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2020/11/22 تاريخ القبول:18-12-2020 تاريخ النشر:2020/12/27

الملخص:

تعتبر عملية ترشيد النفقات العمومية من بين أهم الأولويات الأساسية التي تسعى الدولة عبر مختلف مؤسساتها وأجهزتها إلى تكريسها، وذلك من أجل الحفاظ على أموال الخزينة العمومية وإعمال مبدأ الصرف الحسن لها في حدود ما

المؤلف المرسل: أحمد بورزق Email: bourzeg17@yahoo.fr

تقتضيه المصلحة العامة المراد تحقيقها والهدف المنشود المبتغى من وراء ذلك، مما استوجب وضع صيغ وآليات إدارية وقانونية من أجل حماية هذه النفقات والحد من بؤر وبوادر إسرافها.

ويعتبر الملحق من بين أهم الوسائل القانونية المتاحة لجهة الإدارة المتعاقدة والسبل الإدارية الممكنة في عملية النظر والبت في مختلف عقودها المبرمةذات الأغلفة المالية المعتبرة، خاصة الصفقات العمومية وذلك من أجل الحفاظ عليها باعتبارها أكبر مصدر لصرف وضخ الأموال العمومية، مما استوجب تفعيل هذه الآلية _ أي الملحق _وفق صبغة توفيقية بين ضرورة المحافظة على المال العام وترشيده من جهة، والحاجة الملحة للتعديل التي دعت إليها الصفقة المبرمة من جهة أخرى.

كلمات مفتاحية:

تعديل الصفقة _ الملحق _ ترشيد النفقات العمومية.

Abstract:

The appendix is considered as one of the most important legal means available to the contracting administration in order to consider and decide the various contracts concluded, especially public deals, in order to preserve it as a source of disbursement and infusion of public funds, which necessitated the activation of this mechanism according to a compromise between the need to preserve and rationalize public money from on the one hand, and the urgent need for amendment called for by the deal concluded on the other hand.

Keywords:

Deal Amendment _ Appendix _ Overhead rationalizing.

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية أحد أنواع العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع شخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي، بل وتعتبر – الصفقات العمومية – من أهم العقود الإدارية لما يتصل بها من تحقيق للمصلحة العامة من جهة، وعلاقتها بالخزينة العمومية وما تضخه من أموال جد معتبرة من جهة أخرى، مما منح لجهة الإدارة جملة من الامتيازات والسلطات أفردها وخصها بها المشرع مقارنة مع الشخص المتعاقد معها وذلك سعيا منه للحفاظ على المال العام المخصص لها.

ويعتبر الملحق أداة ممنوحة لجهة الإدارة وصورة عملية لسلطة التعديل الواقعة على عقد الصفقة العمومية، مما يخولها الحق في تفعيله والأخذ به متى رأت الضرورة في ذلك، إلا أن هذه الأداة وعند تحريكها ينبغي على جهة الإدارة أن تراعي في ذلك جملة من الضوابط القانونية والعملية، حتى تساير بذلك التنفيذ المنطقي والسليم للصفقة العمومية وعلى هذا الأساس أردنا إثارة التساؤل التالي:

– كيف يمكن للمصلحة المتعاقدة عند تفعيلها وإبرامها للملحق أن توازن بين الظروف الحتمية التي دعت إلى تعديل الصفقة، وبين الضرورة الملحة لترشيد النفقات المتعلقة بها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا رسم الخطة التالية:

المبحث الأول: الملحق كنتيجةلسلطة تعديل الصفقة

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية كأداة لترشيد النفقات.

المبحث الأول: الملحق كنتيجةلسلطة تعديل الصفقة

من أجل إدارة وتسيير المرافق العامة تبرم الإدارة مجموعة من العقود الإدارية من أهمها الصفقات العمومية التي تتمتع من خلالها بمجموعة من السلطات والامتيازات، والمتمثلة في الرقابة والإشراف وتوقيع الجزاءات وإنهاء العقد وكذا تعديل الصفقة بواسطة ما يسمى بالملحق، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال سلطة التعديل والقيود الواردة عليها (المطلب الأول) وكذا دراسة هذا الملحق في الصفقات العمومية كونه نتيجة لتفعيل سلطة التعديل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة تعديل الصفقة عن طريق الملحق والقيود الواردة عليها

إن المتمعن والدارس لمادة الصفقات العمومية يجد أن أبرز مظهر تتميز به هذه الأخيرة عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية، أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من الصلاحيات والسلطات الواسعة والتي لا نجدها متوفرة في بقية العقود الأخرى، وذلك لارتباط هذا النوع من العقود بمرفق عام تحقيقا لمصلحة عامة مما اكتسب شروط وبنود استثنائية غير مألوفة، ولعل من بين أهم هذه السلطات هي سلطة التعديل والتي تمارسها الإدارة المتعاقدة عل الصفقة المبرمة سابقا حفاظا وحرصا منها على التنفيذ السليم للصفقة العمومية، وعلى هذا الأساس سوف نقوم بتأصيل علمي لسلطة التعديل (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى دراسة الأساس العملي لهذه الجزئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأصيل العلمي لسلطة التعديل بواسطة الملحق

إذا كانت قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها عقود القانون الخاص، ويقصد بها أن العقد بمثابة القانون بالنسبة للمتعاقدين، فلا يجوز لأحد الأطراف أن يعدل فيه أو ينقضه دون موافقة الطرف الأخر، فإن العقود الإدارية تتميز بأن الإدارة تملك سلطة تعديل بعض بنود العقد الإداري من جانب واحد إذا اقتضت الضرورة ذلك وبدون موافقة المتعاقد معها[1]،لأنه حق ثابت للإدارة ولو لم يتم النص عليه لا في العقد و لا في القانون صراحة، ذلك أن عقود القانون الخاص إذا كانت تقوم على فكرة المساواة بين طرفي العقد دون تمييز أو مفاضلة لطرف على طرف، فإن العقد الإداري على خلاف ذلك يقوم على فكرة سعي الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، لذا وجب أن تتمتع بامتياز تجاه المتعاقد معها[2].

وتعرف سلطه التعديل الانفرادي للعقد الإداري بكونها المكنة التي تسمح للإدارة بتعديل العقد بإرادتها المنفردة أثناء التنفيذ، بصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد[3].

فالإدارة عندما تتعاقد مع الخواص من أجل إشباع حاجات المرفق العام فإنها لا تظهر بمظهر المتعاقد العادي، فهي القائمة على حسن سير المرفق العام، الذي هو في تغير وتطور يستدعيان إمكانية إعادة النظر في علاقاتها مع المتعاقدين،

ولا يكون لها ذلك إلا من خلال قدرتها على تعديل شروط العقد بما يتماشى مع المتطلبات الجديدة للمرفق العام[4] وجدير بالذكر أن هذه السلطة ليست مطلقة، لأن عدم إرتباطها بمجموعة من القيود يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمتعاقد مع الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى عزوفه عن التعاقد معها مستقبلا، مما يضر بحسن سير وانتظام المرافق العامة والذي يتحقق بواسطة العقود الإدارية، فسوء استعمال الإدارة لسلطة التعديل يشكل خطأ من جانبها يوجب مسؤوليتها مما ينتج عنه تعويض المتعاقد معها الذي لحقه ضررا بسبب استعمال سلطة التعديل[5].

وتتمثل الضوابط والشروط الواجب توافرها من أجل تقييد الإدارة في إعمالها لسلطة التعديل فيما يلي:

أ/ أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد.

ينتج عن تنفيذ العقود الإدارية امتيازات لصالح الإدارة غير معهودة في القانون الخاص، من بين هذه الامتيازات سلطة التعديل التي يشترط فيها عدم تعدي التعديل موضوع العقد ولا شك أن الإدارة وهي تمارس سلطتها في التعديل تباشرها على نحو يراعي موضوع العقد الأصلي وأن لا يتجاوزه، فلا يجوز لجهة الإدارة أن تتخذ من سلطة التعديل ذريعة ومطية لتغيير موضوع العقد وإرهاق الطرف المتعاقد معها، ومن هنا وجب أن يكون التعديل من حيث المدى والآثار نسبيا بحيث لا يؤثر على العقد الأصلي[6].

ب/ أن يكون للتعديل أسباب موضوعية

إن الإدارة العامة تتعاقد في ظل ظروف معينة، وقد تتغير هذه الظروف في مرحلة ما بعد توقيع العقد خاصة في الصفقات العمومية التي تأخذ زمنا طويلا في تنفيذها كعقد الأشغال أو عقد اقتناء اللوازم، فإن تغيرت الظروف وجب الاعتراف للإدارة بحق تعديل الصفقة بما يتماشى والظروف الجديدة وبما يراعي موضوع الصفقة الأصلي ويلبي حاجات المنتفعين من خدمات المرفق العام[7].

ج/ أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية

إن الإدارة أثناء ممارستها لسلطة التعديل في صفقة الأشغال العامة فهي تقوم بعمل إداري من خلال إصدار قرار إداري، ومن ثم يتعين أن تتوافر له مقومات وأركان القرار من حيث صدوره عن شخص مختص بإصداره وفق شكلية معينة، وإتباع جملة من الإجراءات القانونية المقررة وكل ذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم موضوع التعديل[8]، ويمكن للمتعاقد مع الإدارة التمسك ببطلان أي تعديل تم على خلاف القواعد المقررة[9].

الفرع الثاني: الأساس العملي لتفعيل سلطة التعديل عن طريق الملحق

لقد ذكرنا آنفا بأن الإدارة المتعاقدة لها الحق والسلطة في تعديل الصفقة العمومية لتمتعها بامتيازات السلطة العامة التي لا نجدها لدى بقية الأطراف المتعاقدة معها من جهة، وكذا لسهرها على تلبية وتحقيق المصلحة العامة والتي تعد مناط ومحور إبرام هذه العقود والصفقات من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس علا مركزها القانوني على مختلف المتعاملين المتعاقدين معها.

إلا أن تفعيل هذه الآلية أي سلطة التعديل لم تمنح للإدارة بصفة مطلقة بل وضع لها المشرع ضوابط وقيود تعد الأساس العملي لتفعيلهاوالمحرك الرئيسي لها، وهذا كله يصب في مصلحة حماية الصفقة المبرمة والتي هي عبارة عن مال عام ومقدار مالي وجب الحفاظ عليه وعدم إهماله وهدره وضياعه.

ويتمثل الأساس الذي من خلاله تعدل الصفقة في أمرين اثنين هما وجود ظروف طارئة مستجدة، وأمور أخرى صدرت من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها تسمى بفعل الأمير من أجل التنفيذ الحسن للصفقة.

أولا: نظرية الظروف الطارئة كأساس لتعديل الصفقة

جعلت نظرية الظروف الطارئة لمواجهة أثار ظرف يقع أثناء مدة تنفيذ العقد، يلحق بالمتعاقد مع الإدارة خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد الإداري، وهذه النظرية تعد من الأسس التي تقوم عليها العقود الإدارية، بحيث لا يجوز النص في هذه العقود على استبعاد تطبيقها إذا ما توفرت شروطها، حيث أن الهدف من تطبيق النظرية مساعدة المتعاقد مع الإدارة في الوفاء بالتزامه التعاقدي الذي قد يمنعه تحمل عبء الظرف الطارئ بمفرده من الوفاء به[10]، وهذا كله حماية وترشيدا للمال المخصص لها وضمانا لسير المرافق العامة.

ولقد عرف بعض الفقه الظروف الطارئة على أنها: "قيام وظهور أحداث مفاجئة لدى تنفيذ الصفقة في شكل أزمات اقتصادية وزيادة ضرائب وارتفاع الرسوم الجمركية أو رفع أجور العمال، إلى جعل تنفيذ الصفقة مكلفا ومرهقا للمتعامل المتعاقد مما يقتضي تحمل الإدارة بعض الأعباء المالية لضمان استمرارية تقديم الخدمات العامة."[11].

ومن خلال التعريف نستخلص جملة من الشروط الواجب توافرها في هذه النظرية، من أجل تبينها كمصدر لتعديل الصفقة وهي كالتالي:

أ /حدوث ظرف أو حادث استثنائي

الظرف الطارئ في مفهوم النظرية قد يكون ظواهر طبيعية كالزلازل أو ظروف اقتصادية أدت إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير وغير متوقع، ولقد ادخل القضاء المخاطر الإدارية الناجمة عن تدخلات السلطة العامة ضمن الظروف التي تستوجب تطبيق هذه النظرية، والتي قد تأخذ شكلا تنظيميا عاما متمثلة في تشريعات تؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد، كما قد تأخذ إجراءات إدارية خاصة بعقد معين مما ترهق المتعاقد ماديا،كما لو صدرت إليه أوامر بنقل أعمدة الكهرباء من موقع العمل لاعتبارات تتعلق بالسلامة العامة وغيرها مثلا في حين أن العقد المبرم لم يلزمه بذلك[12].

ب/ وقوع الظرف الطارئ خلال فترة تنفيذ العقد

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يقع الظرف الطارئ خلال فترة تنفيذ العقد وليس قبل انعقاده أو بعد انقضاء تنفيذه، وهذا يتطلب أن تكون الصفقة طويلة المدة يطرأ خلالها ظروف طارئة تؤدي إلى الإخلال باقتصاديات العقد، مثل عقود التوريد والأشغال العامة[13].

ج/ عدم توقع المتعاقد للظرف الطارئ وعدم استطاعته دفعه

يستوجب تطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع الحدوث من المتعاقد مع الإدارة حال إبرامه للعقد وفقا للمجريات العادية للأمور، وهو أمر يترك للقاضي تقديره في ضوء معيار الرجل العادي الذي يوجد في

نفس ظروفه، كما يجب ألا يكون بوسع المتعاقد دفع هذا الظرف أو مواجهته بالطرق العادية المألوفة توقيا لآثاره الضارة أو منعا لتفاقمها[14].

د/ أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد[15]

ويقصد بذلك اختلال التوازن المالي للعقد بأن يلحق بالمتعاقد ضررا على قدر كبير من الجسامة يصيبه بخسائر فادحة أثناء تنفيذه لالتزاماته تحت وطأة هذه الظروف، إلا أنه يجب مراعاة أن يجب ألا تصل جسامة هذه الخسائر إلى حد منع المتعاقد من الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وهو ما يميز نظرية الظروف الطارئة التيبكفي أن يصبح الالتزام فيها مرهقا عن نظرية القوة القاهرة، التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مستحيلا وهو ما يفضي إلى إنهاء العقد[16].

ثانيا: نظرية فعل الأمير كأساس لتعديل الصفقة

إذا كان سبب تطبيق نظرية الظروف الطارئة يخرج عن عمل الجهة الإدارية المتعاقدة في العقد،فإن نظرية عمل الأمير تشير إلى أن عرقلة التنفيذ إنما ترجع لتدخل السلطة العامة باتخاذ عدة إجراءات أيا كانت طبيعتها، أي أن السبب لا يرجع إلى مصدر أجنبي عن العقد[17].

ويقصد بهذه النظرية صدور عمل أو إجراء إداري من السلطة الإدارية المتعاقدة يؤثر على تنفيذ العقد بحيث يزيد في أعباء إضافية للمتعاقد معها، كأن يكون هذا الإجراء عاما مثل زيادة الضرائب أو رسوم الجمارك التي تنعكس على أسعار السوق، أو خاصا كما في حالة غلق طريق للسير مما يجبر سيارات أو شاحنات المتعاقد مع الإدارة على قطع مسافات أطول إلى مكان العمل مما يكلفه مبالغ إضافية أكبر مما كان يتوقعها.

ويشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير الشروط التالية:

أ/ أن يكون الفعل الذي أحدث الخلل في العقد صادر عن الإدارة المتعاقدة[18]

كان مجلس الدولة الفرنسي – قديما – يطبق نظرية عمل الأمير سواء كان الإجراء صادر من الجهة الإدارية المتعاقدة أو من جهة إدارية أو سلطة عامة أخرى، إلا أنه عدل عن ذلك فيما بعد وأصبح يقصر تطبيق هذهالنظرية على الأعمال التي تصدر من جهة الإدارة المتعاقدة وحدها، وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بقولها: "...إذا ما صدر هذا الفعل عن شخص معنوي عام غير الذي أبرم العقد تخلف أحد شروط نظرية فعل الأمير وامتنع بذلك تطبيق أحكامها، ولكن ذلك الامتناع لا يحول دون تطبيق نظرية الحوادث الطارئة إذا ما توافرت شروطها[19]".

ب/ أن يكون الإجراء غير متوقع عند إبرام العقد[20]

يتعين أن يكون الإجراء الذي اتخذته الجهة الإدارية غير متوقع، لأن إبلاغ الإدارة بما ستقوم به من تغييرات أثناء التعاقد لا يسمح بتطبيق نظرية عمل الأمير، لأنه كان أمام المتعاقد الفرصة ليعيد حساباته ويضمن شروطه ما يتفق والزيادة الجديدة، وهو ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر[21] بقولها أن " ومن شروط تطبيق نظرية عمل الأمير أن يكون الإجراء أو التشريع الجديد غير متوقع الصدور وقت التعاقد، فإذا ما توقعته نصوص العقد فإن المتعاقد مع الإدارة يكون قد أبرم العقد وهو متصور لهذه الظروف الأمر الذي يترتب عليه تعذر الاستناد إلى نظرية فعل الأمير[22].

ج/ أن يؤدي الإجراء إلى إلحاق ضرر بالمتعاقد[23]

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير أن يترتب على التصرف المشروع للإدارة أو المصلحة المتعاقدة، زيادة أو ارتفاع تكاليف الصفقة بصورة كبيرة يجعل تنفيذها أمرا مرهقا، رغم أنه لم يعد مستحيلا كما هو الوضع في حالة القوة القاهرة[24].

المطلب الثاني: مفهوم الملحق في الصفقات العمومية

يعتبر الملحق الأثر المباشر والنتيجة الحتمية التي أدى إليها تفعيل سلطة التعديل من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال قيامها بتغيير بعض من بنود الصفقة الأصلية المبرمة مسبقا، وعلى هذا الأساس استوجب علينا تسليط الضوء عليه _ أي الملحق _ وذلك من خلال بيان مختلف تعريفاته من جهة (الفرع الأول) وإعطاء مختلف أنواع الملاحق المتصلة بالصفقات العمومية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الملحق.

من البديهي أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى، ذلك أنه متى تدخل المشرع وأعطى تعريفا لمسألة من المسائل، فإن هذا من شأنه أن يضع حدا للجدل الفقهي المتعلق بهده المسألة، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى التعريف التشريعي للملحق في الصفقة العمومية وذلك من خلال النصوص الصادرة في هذه الشأن عبر مختلف القوانين المتعلقة، ثم نستعرض مجموعة من التعريفات الفقهية للباحثين وكتاب وفقهاء[25].

أولا: التعريف التشريعي للملحق

تناول المشرع الجزائري الملحق في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك عبر التسلسل الزمني لهذه القوانين[26].

بالرجوع للمواد 78،123،15،16 من الأمر رقم 90/67 والمتضمن قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للملحق وإنما اكتفي بذكره فقط، خاصة في المواد المتعلقة باختصاص اللجنة المركزية للصفقات[27].

وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي شهدت الجزائر أولى بوادر الإصلاح الاقتصادي وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وظهر آنذاك ما يعرف بإعادة هيكلة الشركات والمؤسسات العمومية فصدر المرسوم رقم 145/82المؤرخ في1982/04/10المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي والذي جاء ليحدد على الخصوص اختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في مجال الصفقات[28].

ولقد عرف المشرع الجزائري الملحق في القسم الخامس من خلال المادة 94 منه والتي نصت على ما يلي:

" يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية "وبذلك يكون المشرع قد أعطى تعريفا واضحا للملحق من خلال هذه المادة، وباستقرائنا لفحوى هذه المادة نجد أن الملحق يكون مكتوبا طبقا لمصطلح الوثيقة، أما كلمة تعاقدية فتوحي لنا على وجود أطراف تتبادل الالتزام بموجب هذه الوثيقة، كما حدد هذا التعريف تبعية الملحق للصفقة الأصلية، أي أن وجوده يقتضي وجود صفقة سابقة عنه[29]،ونظرا للتطور الذي عرفته الجزائر في مرحلة بداية تسعينات القرن العشرين وانتقالها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الليبرالي، وما صاحب ذلك من تطور في النظام التشريعي لمواكبة الظروف الجديدة فقد صدر المرسوم

التنفيذي 434/91المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وقد تم تخصيص القسم الخامس من هذا المرسوم للملحق[30].

ولقد تم تعريف الملحق من خلال المادة 89 من هذا المرسوم كالتالي:"يمثل الملحق وثيقة تعاقدية ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدف زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية[31]..... "

والملاحظ أن هذا التعريف قد أعيد صياغته تقريبا في الماد 94 من المرسوم رقم 145/82 الذي تلي صدوره المرسوم السابق الذكر إلا أن الاختلاف الجزئي بين هاذين المرسومين هو اعتماد المشرع مصطلح بند أو عدة بنود في المادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91 واعتماد مصطلح شرط أو عدة شروط في المرسوم 145/82في مادته رقم 94

ولقد تلت المراسيم السابقة الذكر عدة مراسيم رئاسية أخرى متعقلة بتنظيم الصفقات العمومية تمثلت في المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 والمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 وأخير المرسوم الرئاسي الأخير رقم 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي كلها مراسيم جاءت بنفس التعريف الحرفي للملحق إلا أن الاختلاف كان في رقم المادة90 [32]103 [33] 136[34]التولي: " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة".

من خلال هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري أكد دائما على أن الملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية أي دائما لا يكون إلا مكتوبا، و ذلك هو شأن الأعمال الإدارية القانونية التي يقوم بها الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون الصفقات العمومية، كما أن كلمة تعاقدية تعني أن هناك أطرافا متعاقدة لها حقوق والتزامات متبادلة بموجب هذا الملحق،الذي يدخل ضمن الأعمال الإدارية القانونية الاتفاقية أو الرضائية، أي الأعمال الصادرة بناء على اتفاق وتبادل الرضا بين جهة الإدارة والطرف الأخر "شخص قانوني طبيعي أو شخص قانوني معنوي خاص أو عام[35]".

ثانيا: التعريف الفقهي للملحق

رأينا من خلال ما سبق أن الملحق تشريعيا يتجلى هدفه في تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في صفقة عمومية أصلية سابقة عنه، وبالتالي فهو يرتبط بالصفقة ارتباطا وثيقا، ونظرا للدور الذي تؤديه الصفقات العمومية في إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام من جهة وارتباط الأموال المخصصة لها بالخزينة العامة فهي تؤدي إلى صرف المال العام مما توجب على فقهاء القانون التصدي لمسألة تعريف الملحق.

ويعرف الملحق على أنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، أبرم على إثر التعديلات التقنية والإدارية والمالية المحدثة في الصفقة".[36]

وعرف أيضا بأنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، أو أن الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، والتعديل يحتمل الزيادة أو النقصان أو إضافة أعمال جديدة شريطة أن تكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة".[37]

وعرف أيضا بأنه: " وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة وأن الدافع الجوهري من إبرامه هو تعديل في الإلتزامات التعاقدية تعديل يحتمل الزيادة /و أو النقصان و/أوإضافة أعمال جديدة شريطة أن يكون لها اتصال مباشر بموضوع الصفقة،وعدم المساس بجوهر الصفقة الأصلية ".[38]

من الملاحظ أن هذا التعريف يكاد يتطابق مع ما جاء به المشرع الجزائري من تعاريف للملحق في مختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

وعرفه البعض الآخر: "الملحق هو عبارة عن تصرف تعاقدي مكتوب متخذ ما بين الإدارة والمتعاقد معها من أجل تعديل الشروط الحالية للعقد والذي يوفر استجابة دقيقة لمشكل يمس تنفيذ الصفقة ".[39]

هذا التعريف يبين ماهية الملحق باعتباره تصرفا تعاقديا مكتوبا، أي اعتبار عنصر الشكلية عنصرا مهما في العقد، بالإضافة إلى ذلك فقد وضح أصحاب هذا التعريف الهدف من الملحق المتمثل في تعديل الشروط التعاقدية الواردة في الصفقة الأصلية، وأنه يوفر استجابة دقيقة لمشاكل تمس تنفيذ الصفقة، بسبب كونه الحل القانوني لتجاوز هذه العقبات[40].

الفرع الثاني أنواع الملاحق المتصلة بالصفقات العمومية:

تجدر الإشارة أولا إلى أنه هناك عدة صور وأنواع للملاحق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرامها مع الطرف المتعاقد معها، وذلك حين ترد ضرورات على تنفيذ الصفقة الأصلية المبرمة بينهما، ويختلف هذا الملحق باختلاف الحاجة التيتتطلبها الصفقة تماشيا مع حسن سير المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة وكذا حماية للمال العام الذي يعد جوهر ومحور قانون الصفقات العمومية.

أولا: ملحق الأشغال المضافة

يمنح قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة إمكانية تعديل بنود الصفقة الأولية من خلال الملحق في ظل احترام القسم الخامس منه ومبادئ المنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من المتكرر في الصفقات العمومية قيام المتعامل بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة وإن لم يتضمن قانون الصفقات هذه الحالة، فإن دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964نص على أن هذه التعديلات مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن... وإذا ما كانت القياسات تحسب على أساس الإتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية وهذه الوضعية قد تسبب إشكاليات في التنفيذ، ولهذا فإنه أسلم لتنفيذ الصفقة تضمينها بندا لا يسمح للمتعامل المتعاقد بالقيام بتعديلات في الأشغال والخدمات من تلقاء نفسه،إلا إذا اتضح أنها ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها.

ثانيا: ملحق التغيير

إن اللجوء إلى هذا النوع من الملحقات ضروري أحيانا عندما تتغير إحدى أطراف العقد، أو تغيير التزامات التسيير، وإبرام هذا النوع من الملاحق مرتبط بالشروط التالية[41]:

-مراعاة المسائل المتعلقة بالرهن الحيازي[42].

– إعداد قفل الحسابات ومحاضر التسليم مع المتعامل المتعاقد السابق.

– أهلية المتعامل المتعاقد الجديد لإبرام الصفقات العمومية خصوصا فيما يتعلق بالتصنيف المهني والالتزامات الضريبية والاجتماعية.

– تحمل المسؤوليات فيما يتعلق بالأشغال المنجزة.

ثالثا: ملحق الإقفال النهائي للصفقة

هذا النوع من الملاحق يسمح بإيقاف وقفل بصفة نهائية الخدمات المنفذة فعليا في الصفقة، وهذا الملحق مشروع بقرار الوضعية المالية للبرنامج وهو ما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية، واللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثنائي، ويجب أن يكون مبررا بعناية، ومن بين مبررات ذلك:

– التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة[43].

– حالة التسوية الودية للنزاع[44].

– حالة القوة القاهرة.

وتجدر الإشارة أن إقفال الصفقة العمومية يمكن أن يعتمد إلى حد كبير على التسيير المالي للصفقة لبلوغ إمكانيتين تتمثل في كل من إغلاق الصفقة ببلوغ الهدف منها، وإقفال الصفقة بعد فشلها[45].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية كأداة لترشيد النفقات

لقد أشرنا فيما سبق بأن الملحق هو عبارة عن وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية الأصلية، وأنه تصرف مكتوب لذا وجب توفر جملة من الشروط والضوابط حتى يمكن للقائمين على عملية التعاقد من إبرامه من جهة، وتقييدهم من جهة أخرى وهكذا تكون هذه الضوابط بمثابة حاجز يحول دون التلاعب بمختلف الصفقات من طرف الهيئات أو المصالح المتصلة بها، مما تجد المصلحة المتعاقدة نفسها مجبرة على الخضوع لمختلف الشروط المحددة قانونا وبالتالي يحسن حماية الصفقة العمومية وترشيد نفقاتها.

ولقد تم تقسيم هذه الضوابط والشروط إلى شروط عامة موجودة في مختلف الملاحق (المطلب الأول) وشروط خاصة نجدها في ملحق دون آخر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط العامة لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية

أشرنا فيما سبق أن هناك تنوع في الملاحق المبرمة من طرف جهة المصلحة المتعاقدة من أجل تعديل صفقة ما، إلا أن هذا التنوع والاختلاف الموجود بين ملحق وآخر لم يمنع من وجود جملة من الشروط المشتركة بين هذه الملاحق وهي ما اتفق عليها جمهور الفقهاء وقاموا بإدراجها تحت مسمى الشروط العامة، والتي تتمثل في وجود صفقة أصلية (الفرع الأول) والشكلية (الفرع الثاني) وكذا شرط عدم المساس بموضوع وتوازنات الصفقة العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود صفقة أصلية

لقد سبق القول أن الملحق هو تصرف قانوني مكتوب يرتبط بالصفقة العمومية، ولما كان الأمر كذلك فإن وجود الصفقة العمومية الأصلية هو شرط جوهري لوجود الملحق، فالملحق جزء تابع للصفقة الأصلية[46]، ولقد تكرس أساسه

القانوني من خلال المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والتي جاء فيها ما يلي:

" يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة[47]".

فكلمه تابعه تعني أن هناك شيئا يسبق الملحق ألا وهو الصفقة، فهذا الإرتباط يعني بالضرورة وجود صفقة عمومية أصليه، كما أنه لا يمكن منطقيا أن نتصور وجود ملحق دون وجود صفقة أصلية فهو يدور معها وجودا وعدما، ومن خلال هذا كله فإن الملحق بمجرد إبرامه وفقا للإجراءات والتنظيمات السارية المفعول والمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ يصبح جزءا من الصفقة الأصلية[48].

الفرع الثاني: شرط الشكلية.

جاء في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ما يلي:

" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم..."[49].

فعند عملية استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا جليا وجوب الكتابة للصفقة العمومية بل ويعد شرط أساسي لها، وبما أن الملحق ما هو إلا تابع للصفقة الأصلية فهو لا يمكن أن يكون إلا مكتوبا.

لعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية عامة والمرسوم الرئاسي الأخير خاصة يعود لعدة أسباب منها:

_ أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الإستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

_ أن الصفقات العمومية عقود ملزمه للجانبين، ومن عقود المعاوضة، لذا وجبت كتابتها للوقوف عند المركز التعاقدي لكل طرف في العقد ماله وما عليه.

_ أن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئه وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة[50].

الفرع الثالث: عدم المساس بموضوع وتوازنات الصفقة العمومية

يجب أن لا يؤثر الملحق على التوازن المالي للصفقة، وهذا ما أشارت إليه المادة 136 فقرة 08 بقولها:

" ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة.....".

وبالتالي يجب أن لا يمس التعديل جوهر الصفقة وإلا أصبحنا أمام صفقة جديدة[51].

وهذا شرط طبيعي ولازم أيضا إذ أن التعديل الجوهري من شأنه أن يجعلنا أمام صفقة جديدة، وقد يفتح مجال الفساد المالي خاصة وأن إجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة كما هو الحال بالنسبة لإجراءات طلب العروض الطويلة والمعقدة[52].

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لإبرام الملاحق في الصفقات العمومية

إن وجود شروط خاصة يجب توفرها من أجل إبرام ملاحق في الصفقات العمومية راجع إلى تعدد وتنوع الموضوعات التي تتناولها مادة الصفقات من جهة، وكذا اختلاف الجهات الإدارية المبرمة لمثل هذه العقود من جهة أخرى، هذا كله أضفى وجود شروط تختلف في مجملها عن تلك الشروط العامة التي نجدها في مختلف الملاحق المبرمة في الصفقات العمومية، والتي تتمثل أساسا في شرط وجود ظروف و مستجدات تستدعي إبرام ملحق يساهم في ترشيد النفقات (الفرع الأول)و شرط الترخيص المسبق (الفرع الثاني) وشرط الآجال (الفرع الثالث)، بالإضافة ضرورة الخضوع لرقابة الجهة الوصية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: وجود ظروف ومستجدات تستدعي إبرام ملحق يساهم في ترشيد النفقات.

التعديل مرتبط في جوهره بظروف استجدت بعد إبرام الصفقة، حينها يمكن تعديل بعض شروط الصفقة الأصلية التي تعرقل إمكانية مسايرتها للواقع، فهو تمكين للصفقة من تحقيق هدفها المبرمة من أجله والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

وتختلف سلطة التعديل من صفقة إلى أخرى حسب موضوعها وحسب الظروف التي تنفذ فيها، ففي صفقة الأشغال العامة تمارس سلطة التعديل بوضع الملحق من طرف المصلحة المتعاقدة باعتبارها صاحبة المشروع، غير أنه لا يجوز إجراء تعديل على الأعمال والشروط المتعاقد عليها إلا عند الضرورة القصوى وذلك:

1-إذا كان عدم التعديل يسبب تأخيرا في التنفيذ المشروع أو ضررا كبيرا بالصفقة من الناحية الاقتصادية والفنية.

2-إذا كان التعديل يؤدي إلى توفير مبالغ كبيرة للإدارة[53].

أما في صفقات التوريد خاصة ذات المدة الطويلة فتغير الظروف فرصة لإجراء التعديلات على الأسعار، وعلى نوعية السلع محل التوريد، والتي عن طريقها يتم في الكثير من الأحيان صرف الأقل من الأموال وبالتالي ترشيد النفقات العامة.

الفرع الثاني: الترخيص المسبق من السلطة المختصة.

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أنه حدد الهيئات التي تخضع لتنظيم الصفقات العمومية وهي بصدد إبرام هذه العقود، ولقد شهدت هذه المادة تطورات وتغيرات في تنظيم الصفقات ونسجل التذبذب الذي كان بين مرحلة وأخري في تعدد الهيئات المعنية بالخضوع للمنظومة بما يتماشى والظروف الاقتصادية والسياسية للدولة وذلك من سنة1967 إلى سنة 2015[54].

حسب المشرع الجزائري فإن هناك حالات تتطلب وجود الرخصة المسبقة حتى يتم إبرام الصفقة العمومية، وطالما إن الملحق هو جزء متمم للصفقة فإنه هو أيضا يتطلب إبرامه وجود الرخصة المسبقة فتكون هذه الأخيرة شرطا من شروط إبرام الملحق.

بحيث عددت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السلطات المخولة قانونا بالموافقةعلى الصفقات وذلك حتى تكون هذه الأخيرة صحيحة ونهائية من خلال

نصها على أنه: " لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

-مسؤول الهيئة العمومية.

-الوزير.

- الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية...."

ولما كان الملحق ما هو إلا امتداد للصفقة فإن السلطات التي توافق على الصفقة هي نفسها التي توافق على الملحق المرتبط بها[55].

الفرع الثالث: شرط الآجال.

لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية[56].

إن آجال التنفيذ لها أهمية بالغة في أي مشروع فقد يؤدي تماطل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته إلى تضييع فرص هامة على المصلحة المتعاقدة، وعليه وحماية للمصلحة العامة فقد أعطى المشرع الحق للمصلحة المتعاقدة بأن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، وذلك بعد أن توجه إليه الإعذارات اللازمة وهذا طبقا لنص المادة 149 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[57].

وكما هو معمول به ومتعارف عليه فإن لكل قاعدة استثناء، وعليه فإنه يمكن إبرام ملاحق خارج آجال التنفيذ التعاقدية وهو ما تقرر تكريسه كأساس قانوني من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والذيبين الحالات التي تستدعي إبرام ملاحق خارج آجال التنفيذ المتعلقة بالصفقة والمتمثلة في:"....

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و / أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و / أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.
- إذا لم يكن من الممكن، وبصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة، في الآجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة، لكن ومهما كان الأمر، قبل إمضاء الحساب العام والنهائي...."[58].

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عدد الحالات الاستثنائية وذلك على سبيل الحصر ودفعا لكل شبهة، وكذا لكي يغلق الباب في وجه أي مناورة محتملة من الأطراف المتعاقدة للتحايل على التشريع والتنظيم الساري المعمول به في مجال إبرام الملاحق[59].

الفرع الرابع: الخضوع لرقابة لجنة الصفقات المختصة.

لقد عمد المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15، إلى إخضاع الصفقة العمومية إلى نظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، إذ نلمس اهتمامه وحرصه الأكيد على رقابة المال العام وترشيده وحمايته، من خلال تنظيمه للرقابة الإدارية في أحكام هذا المرسوم[60].

كأصل عام يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية، غير أن هذه القاعدة لها استثناء فقد أرسى المشرع الجزائري قاعدة من خلال المرسوم رقم 247/15 مفادها أنه إن لم يكن للملحق أثر مالي فلا حاجة لعرضه على لجنة الصفقات العمومية المعنية، وكذلك الأمر إن كان لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية والتقنية وآجال التعاقد أو مدة الإنجاز ولم يبلغ الحد المالي المبين في المرسوم، وحدد في المرسوم ذاته حالات تلزم الإدارة بتوافرها بإحالة ملف أو مشروع الملحق على لجنة الصفقات المختصة[61].

وتهدف هذه الرقابة إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما،والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية[62].

الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول بأن الملحق آلية جد مهمة في حسن سير وتنفيذ الصفقة العمومية، وذلك من خلال تحيين هذه الصفقة مع مختلف المستجدات التي قد تطرأ أثناء مراحل تنفيذها، وبالتالي وجب على جهة الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ضرورة الأخذ به وتفعيله حتى يتسنى لها وللمتعامل المتعاقد معها القدرة على التجسيد السليم للعقد المبرم بينهما على أرض الواقع.

كما يجدر بنا الإشارة والتنويه على خطورة هذه الآلية – أي الملحق – وذلك إذا لم يستحسن استعمالها أو فعلت خارج حدود المشروعية المكرسة قانونا والمقررة في مختلف اللوائح والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، على اعتبار أن عقود هذه الأخيرة هي عبارة عن أموال عامة جد معتبرة لها صلة مباشرة بالخزينة العمومية، يهدف من خلالها إلى تلبية الحاجيات العامة وبالتالي تحقيق الصالح العام، وجب الحفاظ عليها وحمايتها من مختلف صور التبذير والهدر.

فعند تفعيل الملحق ينبغي أن يكون هناك تناسب منطقي وعملي بين واجب الحفاظ على الاعتماد المالي المخصص للصفقة من جهة والمتطلبات التي دعت إليها تعديل الصفقة المبرمة مسبقا من جهة أخرى.

الاقتراحات:

– ضرورة توسيع الرقابة الواقعة على إبرام مختلف الملاحق بمختلف صورها ودرجاتها ما من شأنه زيادة دعم وحماية النفقات الخاصة بالصفقات العمومية.

– تخصيص مصلحة خاصة بإبرام الصفقات العمومية في كل مؤسسة إدارية مع تشكيلها بأعوان مختصين في هذا المجال مما يساعد على حسن إبرام الصفقات العمومية من جهة وترشيدها من جهة أخرى.

– إقامة دورات تكوينية وأيام تحسيسية حول الصفقات العمومية بصفة دورية ذات بعد وطني جهوي ومحلي، مما يساهم في زيادة الرصيد المعرفي للأعضاء القائمين عليها، مما يمكنهم من الإستغلال الأمثل لنفقات الصفقة العمومية وترشيدها.

الهوامش

[1]– عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2008–2009 ص ص. 225،226.

[2] – د–عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017.ص. 12.

[3] – محفوظ عبد القادر، سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013–2014، ص. 06.

[4]– محفوظ عبد القادر، المرجع السابق، ص.08.

[5]– د–كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص ص.48،49.

[6]– هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، رسالة ماجيستير في القانون العام والاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، الجزائر، 2016–2017، ص. 15.

[7]– د–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص. 13،14.

[8]– د–شريط وليد، ط د– جدي مراد، سلطة الإدارة المتعاقدة في تعديل صفقة الأشغال العامة عن طريق الملحق، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد الثاني عشر، جوان 2018، الجزائر، ص.51.

[9]– أ–كمال العطراوي، سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة أثناء مرحلة التنفيذ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، العدد 17، جانفي 2018، ص.511.

[10]– د– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود، الإدارية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 208، ص.ص. 219–220.

[11]–د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص.92.

[12]– د– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع سابق، ص ص. 221–223.

[13]– د– هيثم سليم غازي، التوازن المالي في العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014. ص.122.

[14]– د– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ص. 223–224.

[15]– د– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع سابق، ص.229.

[16]– د– هيثم سليم غازي، مرجع سابق، ص.ص. 129–130.

[17]– د– أحمد سلامة بدر، العقود الإدارية وعقد البوت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص. 242.

[18] – أ– سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دار بلقيس، الجزائر، ص.151.

[19]– د– أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص. 251.

[20] –أ– طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري– النشاط الإداري)، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.124.

21– القانون رقم 112 لسنة 1946 الذي أنشأ مجلس الدولة وأعطاه اختصاصا استشاريا وقضائيا في نفس الوقت، جعل محكمة القضاء الإداري في مصر هي الهيئة المختصة بالفصل قضائيا في المنازعات الإدارية، غير أن المشرع المصري لم يجعل محكمة القضاء الإداري محكمة ذات اختصاص عام في المنازعات الإدارية، وإنما جعلها ذات اختصاص محدود، وتختص بتلك المنازعات التي حددها القانون على سبيل الحصر.

وقد كانت محكمة القضاء الإداري في مصر مقصورة على محكمة القضاء الإداري باعتبارها درجة وحيدة ونهائية، إلى أن أنشئت المحاكم الإدارية بالقانون 147 لسنة 1954 والتي أصبحت تشارك محكمة القضاء الإداري في ولاية القضاء الإداري، ولما جاء القانون رقم 165 لسنة 1955 أعاد تنظيم القسم القضائي لمجلس الدولة مقسما إياه إلى أربعة فروع هي: المحكمة الإدارية العليا، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية، وهيئة مفوضي الدولة، ينظر ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة طبع، ص 80 وما بعدها.

[22]– د– أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص ص.251–252.

[23]– د– أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص.250.

[24]– د–محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2017،ص. 291.

[25]– د–كراش دحو، مرجع سابق، ص.77.

[26]- د-كراش دحو، المرجع السابق، ص.78.

[27]- أنظر المواد. 15،16،78،123من الأمر رقم 90/67، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 1967/06/17 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 52، المؤرخة في 27 يونيو 1967.

[28]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.78.

[29]- انظر المادة 94 من المرسوم رقم 145/82،المحدد لاختصاصات المتعامل العمومي وصلاحياته في مجال الصفقات ويبين الإجراءات المتصلة بها، المؤرخ في 1982/04/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 15، المؤرخة في 13 أبريل 1982.

[30]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.79.

[31]- أنظر المااادة 89 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 1991/11/09 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 57، المؤرخة في 13 نوفمبر 1991.

[32]- أنظر المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،المؤرخ في 2002/07/24 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 52، المؤرخة في 28 يوليو 2002.

[33]- أنظر المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10،المتضمن تنظيم الصفقاتالعمومية، المؤرخ في 2010/10/07 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 58، المؤرخة في 7 أكتوبر2010.

[34]- أنظر المادة رقم 136 من المرسوم رقم 247/15، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر2015.

[35]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.81.

[36] - Formation des subdivisionnaire- moudule 1: réglementation démarches publics , Ministère de l habitat et de urbanisme, I.S.G.P, 2007, P 42.

نقلا عن شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص.30.

37- شقطمي سهام، المرجع السابق، ص.30.

38- كوثر بن ملوكة، النظام القانوني للملحق في الصفقات العمومية، مجلة مجاميع المعرفة، رقم 05، عدد أكتوبر 2017. ص.227.

[39]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.ص.83،84.

[40]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.ص.83،84.

[41]- د-والي عبد اللطيف، ملحق الصفقة العموميةفي ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني خلال تنظيم الصفقات العمومية يومي 20-21 نوفمبر 2017، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، ص.04.

[42]- أنظر المادة 145 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

[43]- د-والي عبد اللطيف، مرجع السابق، ص.04.

[44]- أنظر المادة 153 فقرة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15السالف الذكر.

[45]- د-والي عبد اللطيف، مرجع السابق، ص. 04.

[46]- د-كراش دحو، مرجع سابق، ص.98.

[47]- أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15السالف الذكر.

[48]-كراش دحو، مرجع سابق، ص ص.98،99.

[49]- انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

[50]-د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2017،ص. 123.

[51]- د-شريط وليد، ط د- جدي مراد، مرجع سابق، ص.52.

[52]- د- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.18.

[53]- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص.ص. 173، 174.

[54]– ط د– بن سالم خيرة، نحو ترشيد النفقات وتعزيز مبادئ عقود الصفقات – قراءة في مرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، المجلد الخامس، العدد01، أفريل 2018، الجزائر، ص.33.

[55]– د–كراش دحو، مرجع سابق، ص.ص.113،114.

[56]– مزيان حورية، الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، رسالة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2012–2013، ص.80.

[57] – د–كراش دحو، مرجع سابق، ص.117.

[58] – أنظر المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر.

[59] – د–كراش دحو، مرجع سابق، ص. 119.

[60]– د–طيبي سعاد، ط د–تقية توفيق، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد الخامس، العدد01، أفريل 2018،الجزائر، ص. 286.

[61]– د–كراش دحو، مرجع سابق، ص. 123.

[62]– د–محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة إمحمد بوقرة، بومرداس،المجلد01، العدد18، 2018، الجزائر، ص.93.